من تهليل لسانه ودمه حين قطعت راسه وعن
بعضهم من تهليل لسانه وكان بعضهم يقول الله
الله دائما فتواجد فاصاب راسه حجرا فشجه وسال
دمه على الارض كتب عليها الله الله حكى ان
زليخا فصدت فكتب دمها يوسف يوسف
فهو امتزاج سريانى كسريان الما فى العود الاخضر
والنار فى الحطب والفحم لان الروح السارية
فى جميع اجزا البدن تتكيف بها لا كامتزاج جسم
باخر قوله فلا يلهج بفتح الهاء من باب تعب اى يولع
به اى لا ينطق الا بها فيما لابد منه لمعاشه مثلا قوله
ومعناها معطوف على القطف اى وغلبة معناها
اى استحضاره وقوله حتى لا يغتر اهـ كالتفسير
للغلبة المذكورة فالمراد بها الدوام الا فيما لابد منه
كما مر وقوله عن استحضار معناها اى ولو بطريق
الاجمال كما مر قوله ما يجلى بالجيم والحا اى يزين وقوله
من المعارف الخ بيان لما والمراد بالمعارف العلوم
اللدنية وبالاوصاف ما ذكره بقوله ثم بها اى من
الاوصاف على حذف مضاف اى من الاتصاف به
ليصح الاخبار عن ذلك بقوله الاتصاف بالزهد
بضم الزاى وقد تفتح وهو لغة قلة الرغبة فى الشى
والاعراض عنه واصطلاحا ما ذكره بقوله والمراد
به خلو الباطن الخ وتجرد القلب من ميله الى التعلق
بالامور الفانية من مال وبنين وغير ذلك وليس
المراد به الخلو من الدراهم والدنانير لما روى عن
جابر مرفوعا اللهم وسع على من الدنيا وزهدنى

فلا يلهج الا بها ومعناها
على قلبه حتى لا يغتر اللسان
عن الذكر ولا القلب عن
استحضار معناها وقوله
فانه يرى الاسرار والاشارات لله
والعجائب انه خلق حصص
تعالى فلا انه والله اعلم
اراد بالاسرار ما بطن من
ما يجلى الله به باطنه
المعارف والاوصاف المحمودة
فنها الاتصاف بالزهد من
والمراد به خلو الباطن وفراغ
القلب من الثقة بذلك والميل الى العالى

فيها

فيها ومراده عليه الصلاة والسلام السعة بقدر
الحاجة فان طلب قدر الحاجة من حلال الدنيا
واجب لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال
لا خير فيمن لا يحب المال يصل به رحمه ويؤدى
به امانته ويستغنى به عن خلق ربه وقوله وفراغ
القلب عطف على خلو من عطف اللازم على
الملزوم او التفسير وقوله من الثقة اى الوثوق
بزائل فاذا كانت عنده دراهم او دنانير لا يثق بها
بل يثق بالله تعالى قوله وان كانت اليد مغمورة
بالغين المعجمة من الغمر وهو الما الكثير والتغطية
اى مملوءة او بالعين المهملة من العمارة واشار
بذلك الى ان وجود المال لا ينافى الزهد وان
شرطيه وقوله فعلى سبيل الخ جواب الشرط
اى فيلاحظ ان ذلك انما هو على سبيل العارية المحضة
اى الخالية عن شائبة التملك فينتظر رجوعها لصاحبها
بان ياخذ الله منه المال متى شاء ويعطيه لمن يشاء
وقوله وتصرفه اى ويلاحظ ان تصرفه فى ذلك
المال تصرف الوكالة الخاصة اى القاصرة على الموكل
فيه بان يتصرف بالاذن الشرعى فلا ينفقه الا فى
الوجه الذى اذن فيه الشرع لا فيما نهى عنه ولا فى
شهوات نفسه كما ان الوكيل الخاص لا يجوز له
ان يتصرف فى مال الموكل الا فيما اذن له فيه وفى
هذا اشارة الى ان الاغنيا وكلا على الفقرا
فينبغى لهم الانفاق عليهم كما اذن لهم الموكل
وهو الله تعالى فان لم يفعلوا عزلهم قوله ينتظر الخ

Marginal:
وان كانت اليد مغمورة بالمال
حلالا فعلى سبيل العارية
المحضة وتصرفه فيه
بالاذن الشرعى تصرف
الوكالة الخاصة ينتظر
العزل عند ذلك التصرف
بالموت وغيره مع كل نفس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)